

غرامة الصلح كآلية لتسوية المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية

Conciliation fine as a mechanism for settling violations related to electronic commerce

عادل عميرات

Adel Amirat

جامعة الوادي – الجزائر

University of Eloued-Algeria-

مخبر التحولات القانونية الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري

Laboratory of International Legal Transformations and its Implications on Algerian Legislation

sichi-besma@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام

Submission date

30/11/2023

بسمة صيشي*

Sichi Besma

جامعة الوادي – الجزائر

University of Eloued-Algeria-

adel_amirat@yahoo.fr

تاريخ النشر

Publication date

01/10/2024

تاريخ القبول للنشر

Acceptance date

21/09/2024

ملخص:

أصبحت المعاملات التجارية عبر الوسائط الإلكترونية اليوم تطغى على التجارة في صورتها التقليدية، وذلك لسرعة التعامل عبر الإنترنت، وشساعة نطاقها وتنوع أسواقها والمتعاملين عبرها من مستهلكين وموردين إلكترونيين.

وبناء على هذا التطور كثرت المخالفات في هذا المجال، ووجب وضع قواعد عقابية واحترافية، للحد من المخالفات الواقعة على المستهلك من قبل المورد الإلكتروني، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري لوضع العديد من العقوبات والتدابير لأجل هذا الغرض، ومن هذه التدابير غرامة الصلح والتي أقرها في قانون التجارة الإلكترونية، بهدف تخفيف العبء على القضاء وتسريع إجراءات فض النزاع القائم بين المورد الإلكتروني والإدارة المكلفة بحماية المستهلك.

الكلمات المفتاحية: غرامة الصلح؛ تجارة إلكترونية؛ معاملات تجارية؛ مورد إلكتروني؛ مستهلك إلكتروني.

Abstract:

Today, commercial transactions via electronic media have come to overshadow traditional commerce due to the speed of online dealings, the vastness of their scope, and the diversity of markets and participants.

* المؤلف المراسل

including both consumers and electronic suppliers. As a result of this development, violations in this area have increased, necessitating the establishment of punitive and preventive regulations to protect consumers from electronic suppliers. This has led the Algerian legislature to enact a range of penalties and measures to address these issues. Among these measures is the reconciliation fine, which was introduced in the e-commerce law to alleviate the burden on the judiciary and expedite the resolution of disputes between electronic suppliers and the consumer protection administration.

Keywords : Reconciliation fine ; E-commerce ; Commercial transactions ; Electronic supplier; Electronic consumer

مقدمة:

إن الهدف من قانون التجارة الإلكترونية رقم 05/18 الذي أصدره المشرع الجزائري، يتجلى في مراقبته الفعالة للتجارة الإلكترونية، والذي نلاحظ حدوث اضطرابات فيها نتيجة حدوثها في مجتمعنا، وذلك راجع للحجر الصحي الذي فرضته جائحة كورونا، بفرض التزامات وشروط على أطراف التعاقد في التجارة الإلكترونية، كذلك تحديد المخالفات وسن العقوبات على المخالفين لأحكام هذا القانون.

ومن بين ما جاء به قانون 05/18، غرامة الصلح والتي تعتبر آلية تم تفعيلها لتسوية المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، نظرا لحدوث القانون 05/18.

نرى أن غرامة الصلح سبق أن جاء بها القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقانون 04/02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، أيضا الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، كذلك القوانين المتعلقة بتسوية النزاعات الفرعية في العمل و قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن خلال ما جاءت به هذه القوانين بخصوص غرامة الصلح أو المصالحة، نجد أن المشرع الجزائري كان مصر على أن المصالحة هي الحل الأنسب لتسوية المخالفات بعيدا عن طرح القضايا على القضاء، في جميع المجالات وخاصة القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية التي تحتل المرتبة الأولى في التجارة الإلكترونية، رغم أن الفقه وبعض التشريعات لم ترشح غرامة الصلح كحل لتسوية المخالفات في المجال التجاري، ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: فيما تتمثل خصوصية غرامة الصلح كالية لتسوية المخالفات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية؟

وللمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع بحثنا، والمنهج المقارن لمقارنة أحكام القوانين التي نصت على نفس الآلية المدروسة سواء من الجانب التقليدي أو الإلكتروني.

المبحث الأول:

الجانب الموضوعي لغرامة الصلح في التشريع الجزائري

لأجل مواكبة التغييرات التي طرأت على الممارسات التجارية في صورتها التقليدية، الناتج على التطور السريع في التكنولوجيا، والذي بدوره أدى لتطور التجارة وانتقالها من الفضاء العادي إلى الفضاء الإلكتروني، بحيث لا يلتقي فيه أطراف الممارسة التجارية بصفة وجودة، بل عبر شاشات الحواسيب أو الهواتف.

وهذا ما أدى بالموردين الإلكترونيين لارتكاب المخالفات والإخلال بالتزاماتهم التي فرضها عليهم القانون، ولردع مثل هذه التصرفات نص المشرع الجزائري على عدة تدابير وفرض عقوبات في عدة قوانين، وبالرغم من هذه التدابير والعقوبات إلا أنها لم تكن كافية لمواكبة السرعة الرهيبية التي نراها اليوم في مجال الممارسات التجارية الإلكترونية، وهذا ما جعله يخلق آلية جديدة من شأنها حماية الطرف الضعيف في الممارسة التجارية الإلكترونية، وردع المورد الإلكتروني باعتباره الطرف القوي.

تسمى هذه الآلية غرامة الصلح، وهي وسيلة وقائية مهمة سنها المشرع الجزائري من أجل تفادي اللجوء إلى القضاء لتسوية أي نزاع قائم بين الأطراف، وسنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم غرامة الصلح في المطلب الأول، أما المطلب الثاني سنتطرق إلى مجال تطبيق غرامة الصلح والاستثناءات الواردة عليها.

المطلب الأول: مفهوم غرامة الصلح في التشريع الجزائري

سنحاول في هذا المطلب تعريف غرامة الصلح، كذلك التطرق إلى خصائصها والعناصر المكونة لها، ومبررات الأخذ بغرامة الصلح.

الفرع الأول: تعريف غرامة الصلح

عند دراستنا للقانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، رأينا أن المشرع الجزائري لم يعرف غرامة الصلح، بل اكتفى بالنص على الجهة المكلفة بإجراءات الغرامة، والمبلغ المالي المحدد لها¹.

وبالرجوع للقانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية²، والقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجد أنها لم يعرفا المصالحة، بذلك نلجأ إلى القواعد العامة لتعريف غرامة الصلح³، والملاحظ هنا أن المشرع استعمل مصطلح المصالحة في القانون 02/04 والقانون 03/09 الذي سبق ذكرهما، بينما استعمل غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية.

وقد عرفت المادة 459 من التقنين المدني الجزائري، عقد الصلح بأنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"⁴، وبالنظر لهذا التعريف نرى أن المشرع الجزائري في عقد الصلح أوجب طرفي العقد على التنازل عن حقوقهما، بينما غرامة الصلح ليست بعقد إنما غرامة تفرض من طرف الإدارة المكلفة على عاتق المورد الإلكتروني.

وعرف الفقه غرامة الصلح بأنها: "غرامة مالية تفرض من طرف ضباط الشرطة القضائية والأعوان المنصوص عليهم في القانون ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقاً لأحكام القانون وتسمح بتجنب العقوبة المقررة لذلك وانقضاء الدعوى العمومية"⁵.

وبالرجوع للمنشور الوزاري رقم 01/ل.خ.و.ت / 2006 المؤرخ في 08 مارس 2006، المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة، عرفها على أنها: "تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، تتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام قانون 02/04، وتعتبر وسيلة فعالة وعادلة للطرفين لوضع حد للنزاع مقابل دفع المخالف للغرامة المقترحة عليه".

وعند اسقاطنا هذا التعريف على ما جاء به قانون التجارة الإلكترونية، وبناء على ما جاءت به المواد من 45 إلى 48 من هذا القانون، نعرفها على أنها تلك الطريقة المستحدثة والتي من شأنها تسوية الخلاف القائم بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمورد الإلكتروني، بطريقة ودية بعيدا عن اللجوء إلى القضاء، وذلك لتسريعها الفعالة مقابل دفع المخالف للغرامة المنصوص عليها في القانون 05/18.

الفرع الثاني: خصائص غرامة الصلح

تتميز غرامة الصلح كغيرها من الآليات بعدة خصائص تميزها وتبرر وجودها وفعاليتها في تأدية المهمة التي خلقت لأجلها، نذكر منها:

أ- وسيلة ودية: كما أشرنا سابقا فهي تعتبر طريقة ودية جاء بها المشرع الجزائري لحل النزاع القائم بين الجهتين السابقتين الذكر، لعدم الخوض في متاهات القضاء وخسارة الوقت، وهذا غير مستحب فمجال التجارة يعرف بالسرعة.

ب- وسيلة غير قضائية: وذلك لأنها تنهي النزاع القائم بمجرد دفع المورد للغرامة المنصوص عليها قانونا، والتي تكون مناسبة للمخالفة المرتكبة من طرفه، لإعفاءهم من اللجوء لتحريك دعوى عمومية، وهذا وفقا لما جاءت به المادة 46 من القانون 05-18، والتي نصت على الحد الأدنى من الغرامة التي جاءت بها أحكام هذا القانون، ويقدر الحد الأدنى ب 20.000 دج وفقا لنص المادة رقم 41 في حالة مخالفة المورد الإلكتروني أحكام المادة 25 والتي بدورها نصت على وجوب حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة من قبل المورد الإلكتروني، وبعد حفظها عليه إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري⁶.

ت- الرضائية: يتم اقتراح غرامة الصلح على المورد الإلكتروني، وهو بدوره إما يقبلها ويدفع قيمتها، أو يقوم برفضها، دون أن تفرض عليه⁷.

الفرع الثالث: مبررات الأخذ بغرامة الصلح

نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح كإجراء بديل لتسوية النزاع بين المورد الإلكتروني والإدارة، وذلك بناء على عدة مبررات تدعم خلق مثل هذه الآلية.

1- عند رجوعنا للقواعد العامة وتطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير حكم والأصل فيها أن المخالفة المالية يتم تطبيقها بناء على حكم قضائي، إلا أن هناك عدة اعتبارات تجربنا على اتخاذ الحل الأسرع والطريقة الودية في التسوية.

2- عند النظر للتضخم الواقع من كثرة القضايا في هذا مجال الممارسات التجارية الإلكترونية خاصة، نعرف أننا أمام كم هائل من المخالفات والجرائم الإلكترونية، وهذا الشيء أدى إلى تزايد العبء على الجهاز القضائي للفصل في كل هاته القضايا بصورة سريعة مواكبة للسرعة التي يمتاز بها هذا المجال، وهذا ما أدى بالمشرع إلى تصنيف الجرائم حسب قوتها، وإخراج الجرائم ذات الأهمية القليلة، وجعل من غرامة الصلح في حال قبول المخالف لها تسوية نهائية.

3- أيضا ومن المعروف سلفا أن القضايا تأخذ المجرى البطيء في القضاء، ذلك لتعقيد الإجراءات، وتكلفتها العالية من مصاريف ونفقات.

4- تشويه سمعة المورد الإلكتروني⁸ أمام الجمهور المستهلك وبين الموردين الإلكترونيين، جراء مخالفته لما جاء في المواد القانون رقم 05/18.

المطلب الثاني: مجال تطبيق غرامة الصلح وآثارها

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول مجال تطبيق غرامة الصلح، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى آثار غرامة الصلح.

الفرع الأول: مجال تطبيق غرامة الصلح

باستقراءنا لنص المادة 45 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يتم فيها اقتراح غرامة الصلح، بل اكتفى بقوله: "...بالقيام بإجراءات غرامة الصلح مع الأشخاص المتابعين بمخالفة هذا القانون".

وبالرجوع للمخالفات التي نص عليها المشرع في هذا القانون من خلال المواد 39-42، فقد نصت المادة 39⁹ على أنه يعاقب كل من خالف أحكام المادة 11 والتي نصت على شروط العرض التجاري الإلكتروني في الفقرة الأولى منها، أما في الفقرة الثانية منها فقد نصت على البيانات الواجب توافرها في العرض التجاري الإلكتروني، وذلك لتنوير علم المستهلك بالبيانات الواجب معرفتها والتي تخص المنتج وكل ما له علاقة بمكان وزمان التسليم والمصاريف الواجب دفعها وغيرها من البيانات¹⁰.

كما جاء في المادة 12 من نفس القانون والتي شملتها العقوبة المقررة في المادة 39، فقد نصت على المراحل التي تمر عليها طلبية المنتج¹¹، وهي ثلاث مراحل، يقوم المورد الإلكتروني في المرحلة الأولى بعرض شروط التعاقد على المستهلك بهدف تنوير بصيرته، أما في المرحلة الثانية يقوم المستهلك بالتحقق من طلبيته وتعديل ما يريد أو إلغاء الطلبية، وفي الأخير يؤكد المستهلك على طلبيته.

فكل من خالف هاتين المادتين يعاقب بغرامة تتراوح قيمتها من 50.000 دج إلى 500.000. ونصت المادة 40 على أنه في حال مخالفة أحكام المواد 30-31-32-34، المتعلقة بالإشهار الإلكتروني والتي تنص على:

"يعاقب كل من خالف أحكام المواد السابقة بغرامة مالية تقدر ب 50.000 دج إلى 500.000 دج"¹².

وبالرجوع لما نصت عليه هاته المواد نجد المادة 30 نصت على الشروط الواجب احترامها عند عملية الإشهار الإلكتروني، كذلك شروط ومقتضيات العرض التجاري الإلكتروني.

بينما المادة 31 فقد منعت كل استبيان مباشر من شأنه استعمال معلومات شخص طبيعي وذلك خلال ارسال الرسائل الإلكترونية دون موافقته على ذلك.

أما المادة 32 نصت على إلزامية المورد الإلكتروني بوضع منظومة إلكترونية تسمح للأشخاص بالتعبير عن رغبتهم في رفضهم لتلقي الاشهار دون مصاريف أو مبررات، وذلك في أجل 24 ساعة مع تسليمهم وصل تسليم إلكتروني يثبت تسجيل طلبهم.

والمادة 34 نصت منع نشر أو ترويج كل منتج أو خدمة ممنوعة من التسويق عن طريق الاتصالات الإلكترونية.

وعند استقرائنا لما جاء به لقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجده نص على المخالفات التي تطبق عليها غرامة الصلح وقيمتها المالية في المادة 88 كالآتي:

يعاقب بغرامة قدرها 300.000 دج كل من المخالفات التالية:

• انعدام سلامة المواد الغذائية بغرامة.

• انعدام أمن المنتج بغرامة.

• انعدام رقابة المطابقة المسبقة¹³.

• انعدام الضمان أو عدم تنفيذه.

بينما يعاقب بغرامة 200.000 كل من المخالفات التالية:

• انعدام النظافة والنظافة الصحية بغرامة.

• غياب بيانات وسم المنتج.

أما في حالة عدم تجربة المنتج تفرض غرامة قيمتها 50.000 دج، وعند رفض تنفيذ الخدمة مالا بعد البيع تخصم نسبة 10 % من ثمن المنتج المقتنى¹⁴.

ولكل قاعدة استثناء، أيضا هناك استثناءات واردة على مجال تطبيق غرامة الصلح فهناك حالات لا يمكن تطبيقها، فقد نصت المادة 45 الفقرة الثالثة من القانون 05/18 السابق الذكر على هذه الاستثناءات وهي المخالفات المنصوص عليها في المادة 37 و38 من نفس القانون¹⁵.

فنصت المادة 37 على أنه كل من يعرض أو يبيع عن طريق الانترنت المنتجات أو الخدمات التي نصت عليها¹⁶ المادة 03 من نفس القانون، وهي كالآتي:

• لعب القمار والرهان واليانصيب.

• المشروبات الكحولية والتبغ.

• المنتجات الصيدلانية.

• المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية.

• كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به¹⁷.

• كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

يعاقب كل من يقوم بالمخالفات المذكورة، بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، بينما عاقبت المادة 38 من ق ت إ، بغرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، لكل من خالف أحكام المادة الخامسة والتي منعت كل معاملة إلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وكل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي¹⁸.

الفرع الثاني: آثار غرامة الصلح

تتمثل آثار غرامة الصلح في التجارة الإلكترونية إلى أثرين وهما انقضاء الدعوى العمومية بناء على ما ورد في المادة 47 من القانون رقم 18-05 السابق الذكر، فرغم أنها لم تنص صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالصلح إلا أنها ومن خلال ما ورد فيها أنه في حالة دفع المورد الإلكتروني للغرامة واحترامه للأحكام القانونية لا يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة، بل تنقضي الدعوى العمومية، وهذا ما هو معمول به في القوانين الجزائية، تنقضي الدعوى العمومية في حالة المصالحة¹⁹. والأثر الثاني يتجلى في أثر التثبيت، ويقصد به أنه عند حدوث الصلح في الحالات الجزائية، يتم تثبيت الحقوق التي اعترفت بها المؤسسة المخالفة للإدارة، والعكس، وفي أغلب الأحيان يكون أثر التثبيت يقتصر على الإدارة²⁰.

وقد أكتفى المشرع الجزائري بتحديد الحد الأدنى لغرامة الصلح، وترك الإدارة المكلفة السلطة في تحديد هذا المبلغ.

المبحث الثاني:

الجانب الإجرائي لغرامة الصلح في التشريع الجزائري

كما نعلم، أن غرامة الصلح تقترح على المورد الإلكتروني كإجراء بديل لحل المخالفات على اللجوء للقضاء، ومن حق هذا الأخير قبولها أو رفضها وبذلك تكون امتيازاً له منحه إياه المشرع الجزائري لا حقاً يستفيد منه، لذلك وجب معرفة إجراءات تبليغ المورد الإلكتروني بقرار إجراء غرامة الصلح، والجهة المختصة بالتبليغ، وكيفية دفعها.

وقبل معرفة هذه الإجراءات وجب معرفة الجهات المختصة بالتبليغ، والتي نصت عليها المادة 45 من نفس القانون، على أنه يجب على الأعوان المنصوص عليهم في المادة 36 اقتراح غرامة الصلح على المخالفين، وباستقراءنا لنص المادة 36 من قانون التجارة الإلكترونية، نجدها

نصت على جهمتين، الجهة الأولى ضباط وأعوان الشرطة التي نصت عليهم المادتين 15 و19 من قانون الإجراءات الجزائية، وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية. ضباط الدرك الوطني.

محافظو الشرطة.

ذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومفتشو الأمن الوطني الذين لهم أقدمية ثلاثة سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

هذا ما يخص المادة 15، أما المادة 19 فأدرجت موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ضمن أعوان الضبط القضائي²¹.

أما الجهة الثانية والتي نصت عليها المادة 49 من القانون 02/04 السابق الذكر: المستخدمون المنتهون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون صنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض²².

المطلب الأول: إجراءات تبليغ الجهة المختصة لقرار غرامة الصلح

بناء لما جاءت به المادة 47 من القانون 05/18، تبليغ المصالح التابعة لإدارة التجارة المورد الإلكتروني المخالف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، الأمر بالدفع عن طريق جميع الوسائل المناسبة مصحوبا بإشعار بالاستلام، يتضمن:

- هوية المورد الإلكتروني.
- عنوان بريده الإلكتروني.
- تاريخ وسبب المخالفة²³.
- مراجع النصوص المطبقة.
- مبلغ الغرامة المفروضة.
- مواعيد وكيفية الدفع²⁴.

وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة 46 من نفس القانون، نجد أن المشرع الجزائري على حرية المورد الإلكتروني لقبول أو رفض غرامة الصلح، بينما ألزم الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بالقيام بإجراءات اقتراح وتبليغ غرامة الصلح، وبمقارنة ما جاء به القانون سابق الذكر مع قانون الممارسات التجارية رقم 02/04، نجد أن المشرع وضع على عاتق العون الاقتصادي طلب المصالحة بالشروط المنصوص عليها في القانون رقم 02/04، ويبقى قرار قبل هذا الطلب بيد الوزير المكلف بالتجارة أو المدير الولائي المكلف بالتجارة²⁵.

وقد عزز المشرع الجزائري الامتياز الممنوح للمورد الإلكتروني في حقه بغرامة الصلح، أنه في حالة قبوله للاقتراح تقوم الإدارة المكلفة بإقرار تخفيض قدره 10%²⁶.

المطلب الثاني: إجراءات تحصيل غرامة الصلح

لم ينص المشرع الجزائري في قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، على إجراءات التحصيل، بل اكتفى بتحديد أجل التسديد المتمثل في 45 يوما من تاريخ التبليغ، ومضاعفة المبلغ في حالة العود لنفس الجريمة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ العقوبة المقررة، فتصبح الغرامة كما يلي:

- عند تكرار المخالفة المذكورة في المادة 39 والتي تصبح قيمتها من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، ونفس القيمة لتكرار ما جاءت به المادة 40 من نفس القانون.

- أما المخالفة التي نصت عليها 41 فتصبح 40.000 دج إلى 400.000 دج. وفي حالة عدم الدفع في أجل 45 يوما يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة. وبناء عليه تطبق القواعد الإجرائية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

لم ينص قانون التجارة الإلكترونية ما إذا يمكن للمورد الإلكتروني الطعن في مبلغ الغرامة بغية التخفيض والتقليل منها، بينما قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفي المادة رقم 91 رفض الطعن في القرار المحدد لغرامة الصلح²⁷.

وبخصوص كيفية السداد أيضا لم ينص عليها قانون 05/18، بينما المادة 92 من القانون 03/09 نصت على ذلك، ألزم المورد الإلكتروني على دفع غرامة الصلح دفعة واحدة لدى قابض الضرائب المتواجد في مكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، وذلك في أجل 30 يوما التالية لتاريخ الإنذار المنصوص عليه في المادة 90 من نفس القانون.

الخاتمة:

وختاماً لما سبق طرحه، نستنتج أن المشرع الجزائري بقي محافظاً على اللجوء إلى التسوية الودية من خلال عدة قوانين سابقة الذكر، ويتجلى ذلك أنه حتى في قانون التجارة الإلكترونية نص على غرامة الصلح كحل بديل لتسوية الخلافات دون اللجوء إلى القضاء، وذلك مع الحفاظ على حق الضحايا في التعويض، وقد حدد صراحة المسائل التي يجوز فيها تطبيق هذه الآلية في القانون رقم 05/18، وذلك في المادة 45 منه، على عكس القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي حددها على أساس قيمة الغرامة.

فقد نصت المادة السابعة والثلاثون على المعاملات المحظورة المنصوص عليها في المادة الثالثة وهي: لعب القمار والرهان واليانصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية، المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية، كل سلعة أو خدمة محظورة، كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي، كذلك المادة الثامنة والثلاثون والتي أحالتنا إلى المادة الخامسة من نفس القانون والتي حظرت كل معاملة عن طريق الإنترنت في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة، وكل المنتجات والعتاد الماس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي.

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- المشرع الجزائري لم يوحد المصطلحات بين القوانين، فقد استعمل مصطلح غرامة الصلح في قانون التجارة الإلكترونية وقانون حماية المستهلك وقمع الغش، بينما استعمل مصطلح المصالحة في القانون المحدد للممارسات التجارية، وبذلك عليه توحيد المصطلحات طالما يؤيدان نفس الغرض.
- كذلك نرى أن غرامة الصلح وإجراءات تطبيقها، تستحق أن يوضح لها تنظيم خاص بها، نرجع إليه في هذا الخصوص.

- غرامة الصلح آلية فعالة وسريعة، وعادلة بين أطراف النزاع القائم، وهي بدفع الغرامة من طرف المورد الإلكتروني، وبها ينتهي النزاع دون اللجوء إلى متهاتات القضاء.

- لم يراعي المشرع الجزائري وقوع الضرر على المستهلك، عند سن غرامة الصلح وهي في صالح المورد الإلكتروني، أيضاً لم يعالج حالة تعدد المخالفات، فقد ضاعف مبلغ الغرامة في حالة تكرار نفس الجريمة، ولم ينص على حالة تعدد الجرائم.

وبناء على هذه الاستنتاجات نقترح ما يلي:

- توحيد الإجراءات التي نص عليها قانون حماية المستهلك وقانون التجارة الإلكترونية، إضافة إلى القانون المتعلق بالممارسات التجارية.

- استعمال مصطلح موحد، فنجد المشرع في كل مرة يستعمل مصطلح مغاير تارة المصالحة وتارة أخرى غرامة الصلح.
- استقلال غرامة الصلح في تنظيم مستقل، مع تكليف أعوان متخصصة بدل الأعوان الذين يقومون بمعاينة المخالفة، وذلك لمتابعة إجراءات الصلح.

الهوامش:

- 1 القانون رقم 05/18 المؤرخ في 1 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج. ر، العدد 28، الصادرة في 16 ماي 2018.
- 2 القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
- 3 القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- 4 الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07، المؤرخ في 13 ماي 2007، ج. ر، العدد 31 الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.
- 5 زوليخة رواحنة - آمنة وزاني، مواجهة جرائم التجارة الإلكترونية عن طريق غرامة الصلح في ظل قانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، مجلة الفكر، المجلد 18، العدد 01، 2023، ص 74.
- 6 القانون 05/18، مرجع سابق.
- 7 عبد المعمر نعمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كالية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03-09، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 03، 2015، ص 228.
- 8 زوليخة رواحنة - آمنة وزاني، مرجع سابق، ص 77.
- 9 المادة 39 من القانون 05/18، مرجع سابق.
- 10 المادة 11 من نفس القانون.
- 11 المادة 12 من نفس القانون.
- 12 المواد 30-31-32-34 من القانون 05/18، مرجع سابق.
- 13 المادة 88 من القانون 03/09، مرجع سابق.
- 14 المادة 88 من القانون 03/09، نفس المرجع.
- 15 المادة 45 من القانون 05/18، مرجع سابق.
- 16 المادة 37 من نفس القانون.
- 17 المادة 03 من نفس القانون.
- 18 المادة 38، من القانون 05/18، مرجع سابق.

- 19 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 185.
- 20 أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 197.
- 21 المواد 15-19، قانون الإجراءات الجزائية.
- 22 المادة 49، القانون 02/04، مرجع سابق.
- 23 المادة 47 الفقرة الأولى، القانون 05/18، نفس المرجع.
- 24 المادة 47 الفقرة الأولى، قانون 05/18، مرجع سابق.
- 25 القانون رقم 02/04، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق.
- 26 المادة 46 الفقرة الثانية، من قانون 05/18.
- 27 المادة 91 من القانون 03/09، مرجع سابق.